

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264069

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264069)

المقامة

المستأنفة	من / المكلف
المستأنف ضدها	ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

في يوم الأحد الموافق 2025/07/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

رئيساً	الأستاذ / ...
عضوًأ	الدكتور / ...
عضوًأ	الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/04/29م، من المكلف، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً للمستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/12/24هـ، وترخيص المحاماة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2025-36) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- عدم قبول نظر الدعوى شكلاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول نظر الدعوى شكلاً، وذلك لقيامها بقيد دعواها خلال المدة النظامية بموجب الدعوى رقم (96218-7-2022) وصدر القرار

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264069

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264069)

بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن، وأشارت المستأنفة إلى أنها وقعت في لبس بسبب رد المستأنف ضدها على اعتراض المستأنفة في الدعوى رقم (96218-7-2022-V) عن اعتراضين وهما ديسمبر 2019م وديسمبر 2020م فظنت المستأنفة بأنه تم دمج الدعويين في قضية واحدة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 18/01/1447هـ الموافق 13/07/2025م، الساعة 14:03، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة ودجع القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول نظر الدعوى شكلاً، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لقيامها بقيد دعواها خلال المدة النظامية بموجب الدعوى رقم (96218-7-2022-V) وصدر القرار بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن، وأشارت المستأنفة إلى أنها وقعت في لبس بسبب رد المستأنف ضدها على اعتراض المستأنفة في الدعوى رقم (96218-7-2022-V) عن اعتراضين وهما ديسمبر 2019م وديسمبر 2020م فظنت المستأنفة بأنه تم دمج الدعويين في قضية واحدة.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264069

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264069)

ولما كان ثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفاع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وببناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (... شكلأ).

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (... موضوعاً).

عضو
الدكتور / ...

عضو
الدكتور / ...

رئيس الدائرة
الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.